

ع ت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الثلاثاء  
23 رمضان سنة 1437 هـ الموافق 2016/06/28م في قاعة  
جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها  
السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط  
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2016/08 المتضمن القرار رقم  
2016/17 بتاريخ: 2016/05/05 الصادر عن هذه الغرفة  
والمشمول فيه كل من شركتي مايروان وفاروفارين كومباني  
سارل من جهة، و شركة فاروفارين سارل ومحمد فال ولد  
حمزه ممثلين بالأستاذ/ زايد المسلمين ماء العينين من جهة  
ثانية في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

#### أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو حكمها رقم: 2015/02  
بتاريخ: 2015/03/23 القاضي بعدم قبول الدعوى نظرا لسابقة الصلح بين الطرفين، ليتم استئناف الحكم وتصدر  
في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2015/04 بتاريخ: 2015/06/17  
القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بملكية شركة فارو فارين لجميع الوثائق الإدارية المرخصة للمصنع  
ورفض طلبات شركتي مايروان وفاروفارين كومباني سارل اتجاه محمد فال ولد الشيخ ولد حمزه لسبق حسمها

القضية رقم: 2016/08 مكرر

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركتي مايروان وفاروفارين  
كومباني سارل.

يمثلها: دان/ محمد اشدو

المطعون ضده: شركة فاروفارين سارل  
ومحمد فال ولد حمزه

يمثلهما: ذ/زايد المسلمين ماء العينين.

القرار محل الطعن : رقم 2016/17

صادر بتاريخ : 2016/05/05

رقم القرار: 2016/23

تاريخه : 2016/06/28

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
في غرفة مشورتها رفض الطلب لفوات  
محله بالبت في أصله.

بالصلح رقم: 2013/02 الموقع بتاريخ: 2013/03/27 أمام رئيس المحكمة التجارية بانواذيبو، ليتم الطعن في هذا القرار وتصدر فيه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2016/12 بتاريخ: 2016/02/25 المتضمن قبول طعن ميروان وفارو فارين كومباني سارل بالنقض شكلا وفي الأصل جزئيا بنقض القرار رقم: 2015/04 الصادر بتاريخ 17 / 2015/06 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو فيما يخص ملكية المصنع، وإحالة النزاع إلى استئنافية انواذيبو للبت فيه، وقبول طعن فارو فارين سارل شكلا ورفضه أصلا، لينعقد الاختصاص بذلك للغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو في تشكيلتها المغايرة وتصدر قرارها رقم: 2016/04 بتاريخ: 2016/03/24 القاضي برفض إغلاق المصنع، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي أصدرت بموجبه هذه الغرفة قرارها رقم: 2016/17 بتاريخ: 2016/05/05 القاضي برفض الطلب شكلا لعدم وجود وكالة.

وهو القرار المطعون فيه بالرجوع والذي هو محل صدور هذا القرار.

### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالرجوع بتاريخ: 2016/05/12 وتبليغها بتاريخ: 2016/05/19 والرد عليها بتاريخ: 2016/05/30 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/06/07 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/28 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالرجوع المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 198 - 199 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

### رابعا: من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف:

#### أ - الطاعن بالنقض:

نعى الطاعن على القرار جملة من العيوب أهمها:

- أن قرار هذه الغرفة رقم: 2016/17 كان حريا به أن يغلق المصنع المعرض للضياع بدل أن يرفض الطلب شكلا.

- أن المطعون ضده يضع يده بدون سند من القانون على مصنع أثبتت المحاكم عدم ملكيته له، مطالبا برفع يد محمد فال ولد حمزة عن المصنع محل النزاع وإغلاقه أو إبقائه تحت يد العدالة ونقض القرار رقم: 2016/04 بتاريخ: 2016/03/24 عن التشكيلة المغايرة بمحكمة الاستئناف بانواذيبو.

#### ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:



- أن طلب الرجوع في قرارات المحكمة العليا منعه المادة 198 من ق.إ.م.ت.إ. إلا في حالتين لا تتوفر أي منهما في هذه النازلة.
- أن طلب الرجوع تكرير للطلب الذي رفضته هذه الغرفة.
- أن المصنع ملك لفارو فارين سارل بموجب قرار تحصن بعد أن لم ينقض إلا جزء منه لا يتعلق بملكية المصنع، مطالبا برفض طلب الطاعن

## 2 - المحكمة :

- حيث سبق لهذه الغرفة أن أصدرت القرار الوقتي رقم: 2016/17 بتاريخ: 2016/05/05 القاضي برفض ما طلب ممثل شركتي مايروان وفاروفارين كمباني سارل لعدم استيفائه الشكل الازم لقبوله، وعلى إثره قدم ممثل هتين الشركتين ذاته طلبا أراد منه الرجوع عن ذلك القرار لما رأى أنه صح مما كان مختلا في الشكل.
- وقبل أن يتهياً لهذه المحكمة أن تنظر طلب المراجعة بأسبابه صدر قرار في أصل النزاع فانتفى بموجبه المحل الداعي أصلاً لتقديم الطلب ما يرتب رفضه بهذه المثابة.
- وحيث إن النيابة طلبت رفض الطعن لمخالفته للاختصاص النوعي فرأت المحكمة عدم وجاهة هذا الطلب وأقرت بما يهدي إليه النص.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 - من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 37 - 197 - 198 - 199 - 200 - 201 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 219 - 222 - 229 - 231 - 232 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطلب لفوات محله بالبت في أصله.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

